

يمكن تحصيل مثلها بثمنها اشترى به شتمن فان فرض ادما وجب
لاياتي فهل ياتي فيه ما صرف في بدل الموقوف اذ لم يوجد شتمن
انه ينظر لاحتمال وجود شتمن وانما يظهر هذا ان جوز يقتضي
العادة وجود شتمن به في المستقبل والا فالذي يتجه صرفه
الى الموقوف عليه لالي الاقرب للواقف
لم يصح كما اعتمده الاسوي وغيره الذي يتجه الى الان
الوجه المقابل لهذا وهو الصحة وتمفرق بينه وبين البيع بان
هناك معاوضة فلو صح القبول لم يما تضر به البايه صرفا
لا يجتمل فاقضى ذلك المنع مطلقا حذرا فاقضى ذلك المنع مطلقا
حذرا من الضرر والفر ما يمكن واما هنا فلا ضرر ولا ضرره
يتصور بوجه فاي مانع يتحقق هنا ثم راي بعض المصنفين
اعتمد هذا الوجه ايضا وراي ثانيا في شرح الروض اشار
الى ان الاول يقتضي كلام الشيعين فلذلك كان معتمدا ولم
فيه ذلك الفرق وان كان ظاهرا مستقدا وحاصل ذلك ان
الاول معتمد نقل والثاني اقوى مدركا وافنى القفال
الى اخره ما اقبى به ضيق والا اثر لليد لانها لا ينظر اليها الا اذ لم
يعلم اصلها واما اذا علم كما هنا كما هو الغرض فيما يظهر فلا ينظر
اليها ومن ثم لم يعلم ان هذه الامتعة للاب ولا يد له عليها
قبل ذلك صدقت هي لا الاب عملا باليد والعامي الخ هو
مواقف القفال حيث لم يصدر منه تصريح بقوله هو جهازا
او نحوه فياتي فيه ما ذكرته في كلام القفال واما ما انفرد به من
انه اذا قال هو جهازا او نحوه ملكته فهو واضح لان ذلك يقتضي
الاقرار لها بالملكه اي ظاهرا كما هو واضح ايضا ومن ثم لم يصدر

منه

منه في الباطن ملكه جاز له ان يتصرف فيه لنفسه فسيبه لذلك
فانه مهم تحولين اضحية ان قيل ما الفرق بينه وبين ما قدمه
في لهما قيل الفرق بان المحرم حرق حقيق لها فله حكمها في امتناع
خوبيه واما اللبن فتابع يطرا ويزول فلم يعط حكم احداها
من كل وجه بل في بعض الاوجه فرق بين ما هو جزء ذاتي
وجزء عرضي ولا ينظر الى ان ما هنا في مندورة وذلك في متطوع
بها لان النظر الى الصورة فقط للتنا في اي ومن ثم لم يكن
كناية هنا كما هو ظاهر ولو ذلك لكان القياس انه كناية للمعاذرة
المشهوره ان ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه
كان كناية في غيره لكنها اعملية فلا يقال هذا يريد على هذه
الثاعذة ان علم قدره لا ينسكل بما مرانه في الابرا سترط
علم المبري فقط لان هذا ليس من حيث الابرا بل من حيث البية
المستوفقة على صحة بيع ما يوجب هذا التوقف اوجب انه لا بد
من علمها وان هذا ليس من حيث الابرا بوجه وخرج به
بالابرا ينبغي ان يخرج ايضا الواجب كزكاة وكفارة وفدية وغير
صرح باليقين لان الحق فيها بطريق الاصله تعالى فلم
يبقى للمطى تصرف فيها بعد ما وجد منه الاعضاء قال وكلام
لوا رسل اليه لحم اضحية تطوع وهو فقير او غني فانه لا ينبغي
ان يرجع لانه انما يرجع لستفيد التصرف وهو في مثل هذا
ممتنع انتهى قال ابو زرعة رد الهذلي يمين في التصرف البيع
ونحوه فقد تصرف فيه بالاكل او باهدائه او التصديق به على
غيره انتهى ويتزيد النظر في المندور هل له الرجوع عنه والام
كالزكاة والذي يتجه لا

يحاكم وجد